رأيته حكم الجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال
لا ادري فقال لا ادري ثم قام فقال اخبرت رأيته قضى للجد
بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا ادري
وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه
اجتمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت
حية من السقف فتفرقوا فمذعور بن فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا
في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال الا يتقي الله زيد أما يجعل
ابن الابن ابنا او لا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال
والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد
قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن
الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم واعلم
ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اتفقوا
على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب
علي رضي الله عنه الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه
من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص
حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب او اخ وثلثة
او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة
والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا

بنوا

بنوا العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ
لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من
الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا
بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت
لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه
وللجد الباقي وذهب ابن مسعود رضي الله عنه الى ان الجد
يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان
بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافقه فيه
عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند
علي رضي الله عنه وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بن
ثابت بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة قول علي
وابن مسعود رضي الله عنهما ومن رسم المفتي انه اذا كان
ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار
اي القولين شاء فتفضيل قول زيد تنصيص على جلية قولها
فلذلك قال عند زيد بن ثابت الجد مع بني الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة وهنا ثلث جميع المال
اذ المخاطب بهم ربع سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ
الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه

Copyright © King Saud University